

CCass,15/04/2009,599

Identification			
Ref 19517	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 599
Date de décision 15/04/2009	N° de dossier 109/3/1/2009	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Entreprises en difficulté		Mots clés Moyens d'appel, Forme, Délai, Déclaration au greffe, Appel	
Base légale Article(s) : 730 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية	

Résumé en français

L'appel des décisions rendues dans le cadre de la procédure de difficultés de l'entreprise intervient par déclaration au greffe dans les 10 jours de la notification de la décision.
L'appelant est tenu de produire ses moyens d'appel sous peine d'irrecevabilité.

Résumé en arabe

- ان استئناف المقررات الصادرة في مادة صعوبات المقاولات، يتم بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل عشرة أيام ابتداء من تبليغ المقرر القضائي.
- ان الطرف المستأنف ملزم بالادلاء ببيان اوجه الاستئناف و مؤيداته تحت طائلة عدم قبول الاستئناف.

Texte intégral

قرار عدد: 599، بتاريخ: 15/04/2009، ملف تجاري عدد: 109/3/1/2009

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، و من القرار المطعون فيه انه تم فتح مسطرة التسوية القضائية لفائدة شركة البوغاز (الطالبة) بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 14/03/2002، و بعد اعداد السنديك لتقريره النهائي، اصدرت هذه المحكمة الحكم بالتصفيه القضائية للشركة، استأنفته هذه الاخيره، فالغته محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 29/09/2004 في الملف 47/04، و قضت بارجاع المهمة الى السيد السنديك لاعداد الحل المتعلق بالاستمرارية طبقا للمادة 579 من مدونة التجارة.

و بعد وضع المحكمة التجارية بطنجة من جديد يدها على الواقع المسطرة و تكليف كل من السيدين القاضي المنتدب و السنديك بالقيام بمهامها، اقترح السيد القاضي المنتدب بمقتضى الامر المؤرخ في 26/02/2007 على المحكمة « اتخاذ الحل المناسب للوضعية المالية للشركة طبقا للمادة 579 من مدونة التجارة » كما تضمن تقرير السنديك السيد محمد بلمختر: « ان الارباح التي يمكن ان تحصل عليها الشركة لا تكفي لتصفيه الخصوم داخل المدة القانونية القصوى، و ان الشركة لم تقدم الضمانات الكافية لاستمراريتها، خاصة تحويل مسيري الشركة دين البنك الوطني الاتماء الاقتصادي الذي يناهز 20 مليون درهم » و بعد اداء الشركة بمقترحاتها، اصدرت المحكمة من جديد بتاريخ 14/02/08 الحكم بالتصفيه القضائية للشركة، فاستأنفته هذه الاخيره بتاريخ 18/03/2008 بمقتضى تصريح بواسطة محاميها، و ادرج الملف بمحكمة الاستئناف التجارية بفاس بعدة جلسات اندر خاللها محامي الشركة الطالبة بالادلة بمذكرة بيان اوجه الاستئناف، تم اصدرت المحكمة قرارها بعدم قبول الاستئناف شكلا، و هو المطعون فيه.

في شأن وسائل النقض،

حيث تتعذر الشركة الطاعنة على القرار خرق المادة 730 من مدونة التجارة و انعدام التعليل، بدعوى ان الاستئناف في مادة مسطرة معالجة الصعوبات و التصفيه القضائية يتخد شكل تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية لا شكل مقال وفق المادة 18 من قانون احداث المحاكم التجارية، و لا يتقييد بمقتضيات المادة 13 من نفس القانون التي تفرض ان يكون المقال مكتوبا و موقعا من طرف محام، مما يسمح لرئيس المقاولة بالتصريح بالاستئناف دون الاستعانة بمحام كما هو محدد بالمادة 18 المذكورة. و دون التقييد بمقتضيات المادة 142 من ق م، الذي حدد الشكليات الواجب توفرها في مقال الاستئناف، مما يتناقض مع امكانية وضع اليد على المسطرة تلقائيا من طرف المحكمة، و كان على محكمة الاستئناف ان تعتبر أنها واضعة يدها على المسطرة، فلا تحتاج الى بيان اسباب الاستئناف، مادام انه ثابت من خلال قرارها السابق، أنها قضت بالغاء الحكم و احالات الملف على المحكمة الابتدائية التي لم تطبق مقتضيات القرار و اصرت على تصفيه المقاولة رغم التقرير الايجابي الذي وضعه السنديك، كما توجد بالملف مذكرة بيان اسباب الاستئناف المقدمة في الطعن السابق و هي نفس للاسباب التي بني عليها الحكم المطعون فيه بالاستئناف الذي لم يتم قبوله من قبل هذا القرار المطعون فيه بالنقض، و بالرجوع الى تعليق المحكمة المطعون في قرارها يلاحظ انه مؤسس على مقتضيات المادة 18 من ق احداث م ت و الفصل 142 من ق م، وقد حددت المادة 18 اجل الطعن المذكور، في احكام المحاكم التجارية و احواله على مقتضيات الفصول 134 و 141 مع مراعاة المادة 8 من القانون المذكور، وبالتالي فان الطعن بالاستئناف في اطار الكتاب الخامس من مدونة التجارة كقانون خاص لم يجعلها خاضعة للقانون العام كقانون المسطرة المدنية، المدني، و ترك هذه الاجراءات سارية بالنسبة للطعن بالنقض كطعن غير عادي، و من هنا تبقى القاعدة الواردة في المادة 730 من مدونة التجارة هي الواجبة التطبيق باعتبارها قاعدة خاصة لا يمكن اخضاعها لقواعد القانون العام كما فعلت المحكمة في قرارها عند قضائها بعدم قبول الاستئناف لعدم احترام مقتضيات المادة 18 من م ت و الفصل 142 من ق م و الحال ان الطعن بالاستئناف قد قدم في اطار المادة 730 من مدونة التجارة التي تتقييد بمقتضيات المادة 18 و 142 المذكورين الشيء الذي يجعل تعليق الفرار لا يرتكز على اساس من القانون، و يتعمد نقضه.

لكن، حيث لئن كان يتم استئناف المقررات الصادرة بشأن التسوية القضائية بتصریح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل اجل عشرة أيام ابتداء من تبليغ المقرر القضائي عملا بالمادة 730 من مدونة التجارة، فإن المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم التجارية تحيل على

القواعد المقررة في قانون المسطورة المدنية، و منها الفصل 142 الذي يوجب ان يتضمن الاستئناف اسبابه، و المحكمة مصداة القرار المطعون فيه التي اشعرت نائب الطالبة بالاداء باوجهه استئنافه و التمس اجلًا لذلك و اخرت القضية لجلسة 02/07/2008 ثم لجلسة 03/09/2008 حسبما هو م ضمن بمحضر الجلسات، دون ان يدللي بما طلب منه ردت: « ان دفاع المستئنفة اشعر بضرورة تحديد اوجه الاستئناف موكلته، الا انه لم يستجب لذلك رغم توصله بالاشعار بتاريخ 01/08/2008... و هو ما يجعل الاستئناف المقدم على هذا النحو غير مقبول .. » مما يجعلها قد راعت المقتضيات المذكورة، فجاء قرارها غير خارق لاي مقتضى و معللا بما يكفي و مرتكزا على اساس، و ما ورد بالوسيلة على غير اساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب، وتحميل الطالبة الصائر.